مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تجهيل الشهود وما في حكمهم ومقتضيات المحاكمة العادلة القانون الفرنسي نموذجاً
اسم الكاتب: سعيد عبدالله النقبي، عبد الإله محمد النوايسه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8534
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 22:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394 / jls.v19.i3.10

تجهيل الشهود وما في حكمهم ومقتضيات المحاكمة العادلة

القانون الفرنسي نموذجاً

سعيد عبدالله النقبي

عبد الإله محمد النوايسه

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الامارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 05-07-2020 **تاريخ القبول: 12-09-2020**

ملخص البحث:

يعد موضوع حماية الشهود من الموضوعات المستحدثة؛ إذ يؤدّي التبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها دوراً مهماً في مواجهتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثبات هذه الجرائم، ونظراً لخطورة مرتكبي الجرائم، وما قد يتعرض له الشهود من ترهيب أو تهديد قد يصل إلى حد الاعتداء والقتل، بات لزاماً على رجال العدالة الجنائية في كافة الدول الاهتمام بتوفير الحماية الجنائية اللازمة لهؤلاء الأشخاص لحثهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية. ولذلك اتجهت العديد من التشريعات إلى إقرار قواعد إجرائية لتوفير حماية للشهود وأسرهم لتصل في بعض الأحيان إلى تجهيل شخصيتهم عن طريق عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد من خلال عدم ذكر ذلك في ملف القضية وعدم الإفصاح عن شخصيته وتجريم ما يخل بذلك، مع إمكانية استعمال التقنيات الحديثة في الاستماع للشهود، وتحرص غالبية التشريعات أن تكون هذه الحماية وفقاً لإجراءات قانونية وتحت الرقابة القضائية.

وعلى الرغم من أهمية توفير حماية للشهود من خلال تجهيلهم عندما يكونون معرضين للخطر نتيجة أداءهم للشهادة، إلا أن ذلك يجب أن يتم ضمن ضوابط وفي الحالات التي تستدعي ذلك حتى لا تمس مقتضيات المحاكمات العادلة، ومن هنا تأتي هذه الدراسة لبحث موضوع تجهيل الشهود وأثره على مقتضيات المحاكمات العادلة والتوازن بين الأمرين.

الكلمات الدالة: الشهادة في الدعوى الجنائية، الحماية الإجرائية، الشاهد المعرض للخطر، تجهيل الشهود، الشهادة المجهولة، تقنيات تجهيل الشهود، الفيديو كونفرانس.

المقدمة:

إن الشـهادة هـي إحـدى وسـائل الإثبـات المهمـة فـي المـواد الجنائيـة، وهـي واجـب دينـي علـى الفـرد قبـل أن تكـون التزامـاً قانونيـاً، فالشـاهد يسـاعد آليـات العدالـة، وينقـل إلـى نطـاق الدعـوى دليـلاً جديـداً فـي مجـال الإثبـات بهـدف الوصـول إلـى الحقيقـة، ومـن ثـم يـؤدي دوراً جوهريـاً فيهـا لتحقيـق العدالـة.

إلا أن هـذا الـدور الـذي يؤديـه الشـاهد كخدمـة لمرفـق العدالـة الجنائيـة قـد يجعلـه عرضـة لمخاطـر كبيـرة تتمثـل بالاعتـداء علـى حياتـه أو الإيـذاء الـذي قـد يلحـق بـه وبأسـرته أو التهديـد والترهيـب الموجـه لـه ممـا يـؤدي إلـى إحجـام الشـاهد عـن الإدلاء بشـهادته.

لـذا فقـد اتخـذ موضـوع حمايـة الشـهود أهميـة بالغـة علـى الصعيـد الدولـي، وذلـك بتكريسـه فـي العديـد مـن المواثيـق والاتفاقيـات والإعلانـات الدوليـة والإقليميـة، كمـا اتجهـت غالبيـة التشـريعات المقارنـة بدورهـا إلـى إقـرار نصـوص قانونيـة لحمايـة الشـهود، سـواءً مـا كان ينتمـي منهـا إلـى النظـام القانونـي اللاتينـي أو الأنجلوسكسـوني.

ولعـل مـن أبـرز التدابيـر المعنيـة بحمايـة الشـهود تـدور حـول تجهيـل الشـهود فـي نطـاق الدعـوى الجزائيـة (موضـوع الدراسـة)، أو مـا يسـمى بالإغفـال أو الإخفـاء، مـن خـلال حجـب بيانـات الشـاهد المتعلقـة بهويتـه وإخفـاء عنوانـه.

إشكالية الدراسة:

إن موضـوع الحمايـة الإجرائيـة للشـهود علـى الرغـم مـن الأهميـة البالغـة التـي يحظـى بهـا لـدى عمـوم التشـريعات الجنائيـة علـى المسـتوى العالمـي، إلا أن هـذا الموضـوع – وخصوصـاً تجهيـل الشـهود – تعتريـه بعـض الإشـكاليات القانونيـة، وتظهـر هـذه الإشـكاليات مـن خـلال الأمـور التاليـة:

إن بعـض وسـائل الحمايـة كإخفـاء المعلومـات الخاصـة بالشـهود واسـتخدام التقنيـات الحديثـة للرؤيـة عـن بعـد قـد تتعـارض مـع المبـادئ الأساسـية للمحاكمـات الجنائيـة العادلـة كالعلانيـة والمواجهـة بيـن الخصـوم والتـي كفلهـا حـق الدفـاع، وهـي تشـكل مشـكلة الدراسـة الرئيسـة.

وتطـرح الدراسـة عـدة تسـاؤلات تتفـرع منهـا مشـكلة الدراسـة المشـار إليهـا مسـبقاً ونـورد التسـاؤلات بالآتـي:

- ماذا يقصد بتجهيل الشهود، وما هو نطاق هذا التجهيل؟
- ومـن ناحيـة أخـرى، مـا هـي شـروط منـح الحمايـة للشـاهد المتمثلـة بإخفـاء شـخصيته

أو بياناتـه أو محـل إقامتـه؟ وهـل يجـوز للمتهـم التظلـم مـن قـرار إضفـاء هـذه الحمايـة للشـاهد؟ وهـل يجـوز الكشـف عـن هويـة المشـمول بالحمايـة قبـل انتهـاء الحمايـة؟ وهـو يوجـد جـزاء علـى مخالفـة النطـاق السـري لبيانـات المشـمول بالحمايـة؟ ومـا مـدى كفايـة هـذا الجـزاء؟

- وهـل نظمـت التشـريعات التـي أخـذت بنظـام تجهيـل الشـهود اسـتخدام وسـائل الاتصـال الحديثـة علـى نحـو كاف باعتبارهـا الوسـيط الالكترونـي بيـن المتهـم والشـاهد المشـمول بالحماية؟

أهمية الموضوع:

تتجلـى الأهميـة الرئيسـية لهـذا الموضـوع فـي أهميـة هـذه الحمايـة ذاتهـا فـي مكافحـة مختلـف أنمـاط الجريمـة، خاصـة مـا يتعلـق منهـا بالجريمـة المنظمـة والإرهـاب والفسـاد، مـا يسـتدعي بـذل الجهـود فـي مختلـف النواحـي، والـذي يعـد موضـوع الدراسـة حجـر الزاويـة فيـه. وتبـرز أهميـة حمايـة الشـهود بحسـبانها غايـة تسـعى السياسـة الجنائيـة المعاصـرة إلـى إقرارهـا وإرسـاء دعائمهـا لمـا فيهـا مـن فائـدة لمرفـق العدالـة، الـذي سـيتمكن مـن ملاحقـة الجنـاة بفاعليـة أكثـر، تمكنـه مـن الدفـاع عـن المجتمـع بإنـزال العقـاب عليهـم، فضـلاً عـن منـح الشـهود الحـد الأدنـى مـن الحمايـة التـي يسـتحقونها لتعاونهـم مـع العدالـة. أمـا بالنسـبة للأهميـة العلميـة للبحـث فتتمثـل فـي تناولهـا للتعـارض القائـم بيـن حمايـة الشـهود مـن خـلال تجهيلهـم مـع المبـادئ الأساسـية للمحاكمـات الجنائيـة العادلـة كالعلانيـة والمواجهـة بيـن الخصـوم والتـي كفلتهـا التشـريعات علـى اعتبارهـا مـن ركائـز حـق الدفـاع.

أهداف الدراسة:

تهـدف الدراسـة إلـى الإجابـة عـن التسـاؤلات السـابقة، عـلاوةً علـى تنـاول التسـاؤلات التـي تتمحـور حـول مشـكلتها المشـار إليهـا، كمـا تهـدف الدراسـة إلـى تنـاول الإشـكاليات القانونيـة التـي تثيرهـا الحمايـة الجنائيـة للشـهود والمتمثلـة بتدبيـر تجهيـل الشـهود مـع المبـادئ الأساسـية للمحاكمـة الجنائيـة العادلـة.

منهج الدراسة:

فـي هـذه الدراسـة ارتأينـا اتبـاع المنهـج الوصفـي التحليلـي بالإضافـة إلـى المنهـج المقـارن. وسـوف نأخـذ التشـريع الفرنسـي نموذجـاً لهـذه الدراسـة، بالإضافـة إلـى مجموعـة القواعـد والأحـكام الخاصـة الـواردة فـي مشـروع القانـون الاتحـادي فـي شـأن حمايـة الشـهود والمصـادر

السـرية [1].

خطة الدراسة: سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وفقاً للآتي:

المبحث الأول: التدابير الخاصة بتجهيل الشهود

المطلب الأول: تجهيل الشاهد بعدم الكشف عن محل إقامته.

المطلب الثاني: تجهيل الشاهد بعدم الكشف عن شخصيته.

المطلب الثالث: تجهيل الشاهد باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المبحث الثاني: أثر تجهيل الشهود على مقتضيات المحاكمة العادلة

المطلب الأول: موقف الفقه من تجهيل الشهود.

المطلب الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم.

المطلب الثالث: الموازنة بين تجهيل الشهود ومقتضيات المحاكمة العادلة.

ونختم الدراسة بخاتمة متضمنة أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التدابير الخاصة بتجهيل الشهود

إن الحـرص علـى إخفـاء بعـض البيانـات المرتبطـة بهويـة الشـاهد - أو كلهـا – عـن المتهـم ومحاميـه والجمهـور يعتبـر وسـيلة حمايـة فعالـة فـي القضايـا النـادرة التـي لا يبيـن فيهـا مضمـون الشـهادة ذاتهـا هويـة الشـاهد للدفـاع أو المتهـم [2].

وهـذه الحالـة مـن حـالات الحمايـة الإجرائيـة للشـهود تفتـرض المحافظـة علـى سـرية البيانـات الشـخصية للشـهود، ومـكان وجودهـم دون وصولهـا لعلـم المتهـم والدفـاع والجمهـور، وذلـك بحجـب البيانـات الشـخصية للشـاهد أو اتخـاذ إجـراءات فنيـة مـن شـأنها أن تجعـل التعـرف علـى شـخصية الشـاهد أكثـر صعوبـة، مـع مراعـاة عـدم الإخـلال بحـق المتهـم ومحاميـه فـي

(1) "الوطني الاتحادي" يوافق على مشروع قانون يتعلق بحماية الشهود ومن في حكمهم؛ الخبر منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020 - 05 - 06 - 1.3851360.

(2) انظر في ذلك: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2008، ص: 38.

توجيه الأسئلة للشاهد وكفالة حقهما في الطعن على أقواله [1].

وتفرض هذه الوسيلة على السلطات المختصة بمكافحة الجريمة - سواء أكانت هذه الجهات الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة - واجباً مفاده عدم الكشف عن المعلومات الخاصة بالشهود والمتعلقة بمكان إقامتهم أو معلومات الهوية الشخصية لهم [2]؛ وذلك لضمان منع الضغوط والتهديدات والمخاطر من الانتقام التي تقع على الأفراد بمناسبة إدلائهم بالشهادة في القضايا الجنائية [3].

ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث الإجراءات التي تكفل المحافظة على سرية البيانات الشخصية للشهود، والمتمثلة بتجهيل الشاهد بعدم الكشف عن محل إقامته، وكذلك تجهيل الشاهد بعدم الكشف عن شخصيته، وتجهيل الشاهد باستعمال الوسائل الفنية. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تجهيل الشاهد بعدم الكشف عن محل إقامته

تتمثل هذه الصورة في التجهيل الجزئي لبيانات الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن محل إقامته في ملف القضية، بحيث يتم إخفاء العنوان مطلقاً من الوثائق والمحاضر الخاصة بالدعوى، وتبقى بدورها محفوظة لدى الجهات المختصة، ولا تظهر أثناء سير الدعوى، ويتم ذلك من خلال عدة طرق؛ فقد يتم تحديد عنوان الشهود وذلك من خلال استبدال العنوان الحقيقي له وتدوين عنوان مركز الشرطة أو جهة مختصة بمكافحة الجريمة كعنوان بديل للشهود [4].

وقد أفصحت المادة (57 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عن الشروط الواجب توافرها لإخفاء عنوان الشاهد. وهي على النحو الآتي:

(1) د. كوسر عثامنية، الحماية الجنائية للشهود المهددين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2015، المجلد 23، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص: 191.

(2) محمد مؤمن، قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء المبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، 2013، عدد 16، المغرب، ص: 28.

(3) د. رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، 2015، المجلد 24، عدد 95، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ص: 133.

(4) المرجع السابق، ص 134.

الفرع الأول: استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع بارتكابها

إن هذا الشرط يفترض أن يكون الشخص محل الحماية غير مشتبه به بارتكاب جريمة أو الشروع بارتكابها. ويبرز هذا الشرط بدوره شرطين متلازمين، يتجلى الأول في عدم وجود سبب يبرر الاشتباه في الشاهد، بينما يتعلق الثاني بمحل الاشتباه وهو ارتكاب الشاهد لجريمة جنائية أو شروعه في ارتكابها.

فمن ناحية أولى، وبشأن الاشتباه ذاته، يمكن القول بأنه مصطلح عام لشخص تتوافر في حقه دلائل غير مؤكدة أو كافية على ارتكابه لجريمة أو شروعه في ارتكابها، أو هو حالة تقوم بالمشتبه فيه وتؤدي إلى إضفاء هذا الوصف عليه متى توافرت عناصرها القانونية [1].

ومن ناحية أخرى، وبشأن محل الاشتباه، فلم يحدد المشرع الفرنسي طبيعة هذه الجريمة أو نوعها، بل ترك ذلك على سبيل الإطلاق ودون تحديد [2]، وبالتالي لا مفر من الخضوع للتفسير الواضح لهذا النص من استبعاد أي شخص من الاستفادة من حكم هذه المادة لمجرد الاشتباه في ارتكاب جريمة أو الشروع فيها، أياً كان نوعها وسواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة [3].

ويرى جانب من الفقه أن ورود النص بصورة عامة ومطلقة، يفرغ هذه الحماية من مضمونها بحرمان الشاهد من الاستفادة منها لمجرد قيام الشبهة على ارتكابه لجريمة أو الشروع فيها، وهو ما يؤدي إلى إهدار الحكمة من إقرار هذا النص والمتمثلة بتشجيع الأفراد على التخلص من مخاوفهم وتقديمهم لما يحوزونه من أدلة ومعلومات [4].

الفرع الثاني: قدرة الشاهد على تقديم أدلة مفيدة للإجراءات

لابد أن يثبت الشاهد أن لديه القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات من شأنها

(1) د. طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 2017، المجلد 59، عدد 1، جامعة عين شمس، ص: 232.

(2) د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2010)، ص: 41.

(3) أقرت محكمة النقض الفرنسية بأن الأشخاص الذين يوجد سبب وجيه للاشتباه في أنهم ارتكبوا جريمة أو شرعوا في ارتكابها يتم استبعادهم من هذه الحماية؛ حكم محكمة النقض الفرنسية في الطعن رقم 15 - 82.383 جلسة 08 يوليو 2015، حكم منشور على الموقع الالكتروني: https://www.dalloz-actualite.fr.

(4) حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018، ص: 41.

الكشف عن الحقيقة، وقد أوكل المشرع الفرنسي إلى النائب العام أو قاض التحقيق بحسب الأحوال سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمه، ويمكن التوصل إلى هذه النتيجة من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على تقديم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبها. ويرى البعض أن هذا الشرط يعتبر من الصعوبات العملية التي تواجه نظام الشهادة المجهلة؛ وذلك لصعوبة الرقابة على مصداقية الأدلة التي سيقدمها الشاهد محل التجهيل [1].

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل أدلة إثبات مفيدة للإجراءات، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذا النوع من الأدلة [2].

الفرع الثالث: موافقة النائب العام أو قاض التحقيق على عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد

الفرض هنا أن الشاهد نفسه هو الذي يتقدم بطلب الحصول على موافقة النائب العام أو قاض التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوانه إذا ما تقدم وأدلى بشهادته، إلا أنه يثور التساؤل حول مدى إمكانية إصدار النائب العام أو قاض التحقيق - بحسب الأحوال - من تلقاء نفسه الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يشير الباحث أن الصياغة الحالية الواردة في المادة (57 - 706) تكشف عن الدور الإيجابي لإرادة الشاهد ذاته في هذا الخصوص بتقديم طلب من جانبه بعدم الإفصاح عن محل إقامته [3]، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يأمر النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد وذلك حفاظاً على الأدلة الخاصة بالدعوى محل النظر حتى ولو لم يطلبه الشاهد بنفسه [4].

---

(1) راجع الموقع الالكتروني:

http://www.huyette.net/article-quelques-remarques-a-propos-des-temoins-anonymes-53113876.html. 2020 - 04 - 20 آخر زيارة للموقع.

(2) ويتضح من العبارة التي أوردتها المادة (57 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالفة الذكر حيث وصفت هؤلاء الأشخاص بهذه العبارة " Qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve"، وتعني (من المرجح أن يقدم أدلة).

(3) د. طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص: 243.

(4) د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص: 48.

المطلب الثاني: تجهيل الشاهد بعدم الكشف عن شخصيته

من القواعد القانونية الأساسية لسماع شهادة الشهود هو التحقق من شخصية الشاهد. وعادةً ما يتم التحقق من ذلك بإحدى الوثائق الرسمية كجواز السفر أو بطاقة الهوية أو بطاقة العمل أو أية وثيقة أخرى تثبت شخصية حاملها. كما أن الأصل العام أن تكون شخصية الشاهد معلومة ليس لدى جهات التحقيق أو المحكمة المختصة فقط، بل ينبغي أن تكون معلومة لدى أطراف الدعوى جميعاً وأحياناً بقية الشهود في الدعوى ذاتها [1].

غير أنه في أحيان كثيرة قد تلجأ المحكمة إلى إخفاء هوية الشاهد؛ وذلك لضرورة حمايته من التأثير والضغط أو من الاعتداء عليه، لما قد تمثله شهادته من أهمية في سير الدعوى الجنائية، أو ما قد يلحق بعض الأطراف من ضرر بسبب ذلك [2].

وقد تناولت المادة (58 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تحديد تلك الشروط التي يتعين توافرها لإخفاء شخصية الشاهد تماماً في ملف القضية على نحو يوفر له وللمقربين منه قدراً كبيراً من الأمان، وسنتناول هذه الشروط من خلال الأفرع التالية:

الفرع الأول: تعلق الحماية بنطاق جرمي معين

ارتأى المشرع الفرنسي قصر إجراء إخفاء شخصية الشاهد في نطاق الجرائم التي تتسم بقدر من الجسامة، وهي الجنايات كلها وكذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وهو بذلك يؤكد على أهمية وخطورة إجراء إخفاء شخصية الشاهد عن الإجراء اخلاص بإخفاء عنوان موطنه.

ويؤيد الباحث اتجاه المشرع الفرنسي كونه لم يقتصر على الأفعال الجرمية من نوع معين (كالجرائم الإرهابية، وجرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وجرائم الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري، وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم تقنية المعلومات، والجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، والجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة في مشروع قانون حماية الشهود والمصادر السرية الإماراتي)، وإنما ترك المعيار بالنظر إلى العقوبة التي نص عليها المشرع في القانون والتي حددت الجرائم التي تزيد العقوبة بها عن ثلاث سنوات.

---

(1) د. **عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ـ دراسة مقارنة، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2011)، ط 1، ص: 71.**

(2) نص البند العاشر من توصية اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية رقم 97 لسنة 1997 بشأن حماية الشاهد من التهديد والإكراه وكفالة حقوق الدفاع على ما يأتي: "كلما كان ذلك متاحاً وفقاً للقانون، فالتستر على الأشخاص الذين يمكن أن يدلوا بشهادة ينبغي أن يكون إجراءً استثنائياً.

ومع ذلك لم يفصح نص المادة (58 - 706) عن الإجراء الواجب اتخاذه في الحالة التي يتضح فيها عدم صحة تكييف الوقائع باعتبارها تمثل جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، فهل يكشف في هذه الحالة عن شخصية الشاهد باعتبار أن أحد الشروط اللازم توافرها لم يعد متوافر، أم يتعين الإبقاء على تجهيل شخصيته؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نشير إلى أن جانباً من الفقه ذهب إلى ضرورة الكشف عن شخصية الشاهد في هذه الحالة لانتفاء أحد الشروط القانونية المتعلقة بإسباغ الحماية [1]، ويعارض هذا الرأي جانب آخر من الفقه، إذ يرى عدم جواز ذلك باعتبار أن كشف الهوية في مثل هذه الحالة يحمل في طياته خطر بالمساس بالشاهد، كما لا يمكن أن يترك أمر الكشف عن هوية الشاهد لمجرد إعادة تكييف الوقائع مرة أخرى، إذ طالما تم إخفاء شخصية الشاهد، فيظل ذلك سارياً حتى ولو تبين بعد التحقيق أن شهادته تتعلق بجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ثلاث سنوات [2].

الفرع الثاني: استيفاء الشاهد للشروط اللازمة بعدم الإفصاح عن محل إقامته

تطلب المشرع الفرنسي وفقاً لما أوردته المادة (58 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية وجوب استيفاء الشاهد لذات الشروط الواردة بمقتضى المادة (57 - 706) من ذات القانون لإمكان منح الحماية الإجرائية المتمثلة في عدم الكشف عن هويته [3].

إن تطلب المشرع الفرنسي قصر تطبيق أحكام المادة (58 - 706) من القانون المشار إليه بشأن عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد على هؤلاء الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم شروط أحكام المادة (57 - 706) من القانون المذكور آنفاً بشأن عدم الإفصاح عن العنوان يبدو أمراً منطقياً، إذ لا يتصور إخفاء شخصية الشاهد دون إخفاء عنوانه أصلاً، وإن كان الفرض العكسي يعد أمراً متصوراً حيث يجوز الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد دون أن يقتضي ذلك الموافقة على إخفاء شخصيته تماماً، ولذلك لعدم توافر الشروط اللازمة لإخفاء شخصية الشاهد [4].

---

(1) د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود - دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص: 91.

(2) انظر نص المادة (60 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تجيز الكشف عن شخصية الشاهد إذا ما قبل الأخير ذلك.

(3) وتتعلق هذه الشروط بعدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة أو شروعه في ذلك، بالإضافة إلى قدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات.

(4) د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص: 56.

الفرع الثالث: احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له للخطر

يلزم لعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد أن يثبت أن إدلاء الشاهد بشهادته قد يترتب عليه احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن [1]. ونشير هنا إلى أن مشروع قانون حماية الشهود والمصادر السرية الإماراتي اشترط لحماية الشاهد أن تكون هناك جدية للتهديد الذي يتعرض له الشاهد وذلك في المادة (8) منه.

ولعله جدير بالذكر الإشارة إلى تعدد الاتجاهات الفقهية حول تحديد ماهية الخطر كشرط من شروط منح الحماية بعدم الكشف عن هوية الشاهد، حيث ذهب جانب من الفقه بالقول بأنه موقف موضوعي يولد حالة من الشك بين تحقق النتيجة وعدم تحققها، بينما ذهب جانب آخر إلى تعريفه بأنه الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون بنص بتجريمي، كما عرفه البعض بأنه حالة جدية تنذر بالضرر تقوم حين يطرأ على صعيد الواقع عامل من العوامل التي دلت الخبرة الإنسانية على قدرتها في ظروف معينة على إحداث الضرر، وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف [2].

ويمكن ملاحظة أنه يتطلب لتحقق هذا الشرط مجرد احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة البدن، وبالتالي الركون إلى مبدأ الاحتمالية في تقدير الخطر، إذ لا يشترط أن يكون الخطر مؤكد الحدوث. فالاستناد إلى هذا المعيار يتفق والطبيعة القانونية لإجراءات حماية الشهود باعتبارها من التدابير الجنائية الوقائية [3].

وأما بشأن الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة الجسد، فإن المشرع قدر أيضاً أن الشاهد قد يتأثر في الإقدام على الإدلاء بالشهادة إذا ما استشعر أن التهديد قد يمتد إلى أفراد أسرته أو المقربين إليه من غير أفراد أسرته، وإذا كان المشرع الفرنسي لم يحدد المقصود بأفراد أسرة الشاهد أو المقربين له، إلا أن الأمر هنا لا يتطلب إلا تقدير مصدر قرار عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد بأن إدلاء الشاهد

(1) نشير هنا إلى أن مشروع قانون حماية الشهود والمصادر السرية الإماراتي اشترط لحماية الشاهد أن تكون هناك جدية للتهديد الذي يتعرض له الشاهد وذلك في المادة (8) منه.

(2) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام - دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)، ص: 16 وما بعدها.

(3) يسر أنور عثمان و آمال عبدالرحيم، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008)، ص: 118.

بشهادته قد يعرض أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن [1].

الفرع الرابع: صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد

إذا ما تقدم أي من النائب العام أو قاضي التحقيق بطلب مسبب بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد، يكون لقاضي الحريات والحبس تقدير هذا الطلب، وإذا ما وجد ما يستدعي الاستجابة لهذا الطلب فله أن يصدر قراراً مسبباً بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد.

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو مدى أهمية أن يتقدم أياً من النائب العام أو قاضي التحقيق بطلب مسبب بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد؟

تبدو الإجابة على هذا التساؤل واضحة حين أجاز المشرع الفرنسي بالمادة (58 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي الحريات والحبس أن يقرر من تلقاء نفسه عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق.

ولهذا يبدو أن استجابة قاضي الحريات والحبس لا تتوقف أصلاً على تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق، بل أن مجرد تقديم طلب من أي منهما ولو كان غير مسبب يجيز لقاضي الحريات والحبس أن يصدر قراره بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد. ولا يخرج التسبيب الذي يلتزم به قاضي الحريات والحبس عما يلتزم به أصلاً أياً من النائب العام أو قاضي التحقيق من تسبيب طلب عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد من حيث احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن [2].

المطلب الثالث: تجهيل الشاهد باستخدام وسائل التقنية الحديثة

في الحالات التي لا يمكن فيها اتخاذ أسلوب إخفاء البيانات الشخصية للشاهد أو عدم كفايته لحماية الشاهد، فإنه يمكن اتخاذ إجراءات أخرى للحماية تصعب على الدفاع التحقق من شخصية الشاهد وتحافظ على سرية هوية الشاهد الذي يحضر المحكمة، وذلك باستخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية كتقنية المحادثة المرئية عن بعد، والدوائر التلفزيونية،

(1) د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية - دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ص: 344.

(2) الطعن رقمي 15 - 87.290 جلسة 07 ديسمبر 2016، والطعن رقم 15 - 87.290 جلسة 29 يونيو 2016 حكم منشور على الموقع الالكتروني: https://www.dalloz-actualite.fr، آخر زيارة للموقع 21 - 04 - 2020.

والشهادات المسجلة على الفيديو، إضافة إلى إقرار بعض التشريعات لاستخدام الحواجز أو الستار العازل لسماع شهادة الأطفال [1].

وسوف نتناول وسائل التقنية التي يمكن استخدامها في تجهيل الشاهد، وهي السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته من خلف ستار، وكذلك استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمكين الشاهد من الشهادة خلف حاجز أو ساتر

يعد استخدام الحواجز أو الستار من أحد الابتكارات البسيطة التي من شأنها أن تساعد الشاهد في الإدلاء بشهادته بعيداً عن رؤية المتهم والجمهور له، وكانت هذه الوسيلة تستخدم غالباً في القضايا التي يوجد فيها شهود أطفال [2].

بحيث يجوز للمحكمة أن تأمر باستخدام الحجب أو الستائر أو المرايا العاكسة الشفافة؛ بغية إحاطة الشهود بحجاب واق بقصد كتم هويتهم عن المتهم وعن الجمهور ووسائل الإعلام كوسيلة للحد من الترهيب المحتمل، وبهذه الطريقة يتمكن الشاهد من تقديم شهادته في المحكمة من خلف ستار لا يظهر منها سوى ظل الشاهد، مع تغيير صوته أو إخفاء شخصيته [3].

ولم ينص المشرع الفرنسي بنص صريح على تمكين الشاهد من الشهادة خلف حاجز أو ساتر، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى هذه الطريقة استناداً إلى المادة (61 - 706) من قانون الإجراءات الفرنسي والتي تسمح بإجراء جلسة السماع للشاهد، وأن يتم عرض صوت الشاهد بطريقة لا تسمح بالتعرف على هويته بواسطة العمليات التقنية المناسبة. وبالتالي يمكن للمحكمة حسبما ترى أن تلجأ إلى استخدام الساتر في الاستماع إلى الشاهد مع تغيير صوته بطريقة لا تسمح بالتعرف على هويته.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فإننا لم نقف على نص صريح يجيز استخدام الساتر

(1) نص البند (12) من التوصية على ما يأتي: "كلما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يتوفر مزيد من الإجراءات لحماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم متضمناً ذلك منع تحقق الدفاع من شخصية الشاهد، أي باستخدام ساتر يخفي وجهه أو يغير من صوته".

(2) Diane K.Vaillancourt, State v. Thomas: Face to Face with Coy and Craig, constitutional Invocation of Wisconsins's Child Witness Protection Statute, Wisconsin Law Review,1990, p. 1613.

(3) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي - دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014)، ط 1، ص: 293.

في الاستماع للشاهد، إلا أن المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 [1] في المادة (6 مكرر) قد نص على توفير الحماية الأمنية اللازمة للشاهد في مرحلة المحاكمة، دون أن يبين ماهية تلك الحماية الأمنية، ونرى أن الاستماع إلى الشاهد من خلف حاجز أو ستار لا يمنع أن يكون من ضمن تدابير الحماية الأمنية المقصودة [2].

وفيما يخص مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية فإنه نص على جواز الاستماع لشهادة الشاهد من وراء ساتر كتدبير من تدابير الحماية أمام الجهة القضائية مع إمكانية تغيير صوته باستخدام التقنيات العلمية الحديثة [3].

الفرع الثاني: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

تبنت الكثير من التشريعات في دول العالم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية، سواء أكان ذلك على مستوى القوانين الداخلية أم على المستوى الدولي وأن الذي دفع لاستخدام هذه الوسيلة هو توفيرها لمزايا كبيرة تخدم العدالة [4].

وتعرف تقنية المحادثة المرئية عن بعد (Video Conference) بأنها وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة اجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، ويتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطرة ولا سيما المنظمة منها، بل وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام

(1) قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006 الصادر بتاريخ2006 - 11 - 09 نشر بتاريخ 14 - 11 - 2006 في الجريدة الرسمية العدد 457.

(2) نصت المادة (1 مكرر 2) من ذات القانون على: " تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الإجراءات الآتية: .. 4 - توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها".

(3) المادة (15) من مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية.

(4) انظر المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000، والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية. الموقع الالكتروني:

https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/030.

وكذلك المادة (36) المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشئون القانونية، الشبكة القانونية العربية، الموقع الالكتروني:

www.arablegalnet.org.

محكمة تبعد عن تلك المؤسسة مئات الأميال تحقيقاً لبعض الاعتبارات [1].

وقد أجاز المشرع الفرنسي اللجوء في سماع الشاهد أو استجوابه إلى استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية مع ضمان سرية الإرسال، ويمكن في هذه الحالة سماع الشاهد أو استجوابه عن بعد، وباستخدام تقنيات صوتية مناسبة لا تسمح بالتعرف على شخصيته. وتتضح هذه الإجازة فيما قننه المشرع من حق المتهم في طلب المواجهة مع الشاهد الخاضع للحماية بوسائل غير مباشرة وفقاً لما أوردته المادة (61 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية [2].

كما أن المشرع الإماراتي أجاز استخدام تقنية الاتصال عن بعد والذي أعطى الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة أن تستخدم وسائل التقنية الحديثة في القيام بالإجراءات التي تستلزمها ضرورات الدعوى الجزائية بدلاً من اللجوء إلى الوسائل التقليدية [3]. إلا أننا لم نقف على نص مماثل في التشريع الإماراتي يجيز استخدام التقنية في تغيير صوت الشاهد لضمان عدم الكشف عن هويته.

أما بالنسبة لمشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية، فلم يغفل هذا المشروع مسألة جواز استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لتوفير الحماية للشاهد وتجهيله، فقد أجاز للجهة القضائية اختيار أي من تدابير الحماية عند مثول الشاهد أمامها باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، أو تغيير صوت الشاهد عند الإدلاء بشهادته، أو الاستماع لشهادته من وراء ساتر [4].

ومن ثم، تتيح هذه الوسيلة مزية تمكين الشاهد من الغياب عن المكان الذي تعقد فيه إجراءات المحاكمة، مما يعني إبعاده عن الآثار السلبية التي قد يتعرض لها نتيجة مواجهة المتهم، وتجعل شهادة الشاهد تمثل الحقيقة أو أقرب ما تكون للواقع، كونه يدلي بها بعيداً عن الضغوط التي قد تصاحبه أثناء أدائها في قاعة المحكمة. كما أن استخدام هذا الأسلوب يحقق هدفاً مهماً من أهداف حماية الشهود، وهو عدم معرفة المتهم والغير بمكان تواجد

(1) عادل يحيى القرني، التحقيق والمحاكمة عن بعد - دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video conference، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ط 1، ص: 27.

(2) د. طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص: 385.

(3) راجع القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 30 - 05 - 2017 والمنشور بتاريخ 12 - 06 - 2017 والمعمول به اعتباراً من 12 - 12 - 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية 616 السنة 47.

(4) انظر المادة (15) من مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية.

الشاهد، مما يرتب إبعاده عن خطر الاعتداء أو التهديد [1].

المبحث الثاني: أثر تجهيل الشهود على مقتضيات المحاكمة العادلة

تحرص التشريعات الجزائية المختلفة وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية على تأكيد حق المتهم في المحاكمة العادلة، بما يستوجبه ذلك من توجيه الاتهام إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون، تباشر فيها إجراءات المحاكمة بشكل علني يتيح له الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من حضور جلسات المحاكمة وضمان حقه في مواجهة الخصوم [2].

إلا أن بعض مقتضيات المحاكمة العادلة قد تصطدم في مضمونها مع تدابير الحماية الإجرائية الشهود والتي لا تقل عنها أهمية، وأهمها مبدأ العلانية في المحاكمات الجنائية، ومبدأ المواجهة بين الخصوم [3].

وسوف نلقي الضوء من خلال هذا المبحث حول مدى مساس تجهيل الشهود بالمبادئ والحقوق الأساسية المكرسة قانوناً للمتهم والتي تشكل في جوهرها شروط المحاكمة العادلة. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف الفقه من تجهيل الشهود

لا شك أن مسألة قبول العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية محل خلاف كبير على مستوى الفقه القانوني والقضاء، ورغم إجازة العديد من الأنظمة الإجرائية الحديثة العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية، إلا أن الأساس القانوني الذي بنيت عليه هذه الإجازة ما زال محل خلاف كبير. حيث انقسم رأي الفقه بين معارض ومؤيد لها [4].

وسوف نستعرض في هذا المطلب موقف الاتجاه المعارض والاتجاه المؤيد من تجهيل الشهود؛ وذلك على النحو الآتي:

---

(1) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مرجع سابق، ص: 38.

(2) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999)، ص: 105.

(3) د. نور الدين الواهلي، مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضورية والتواجهية، مجلة الحقوق، 2013، عدد 18، المغرب، ص: 122.

(4) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص: 195.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتجهيل الشهود.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى رفض قبول تجهيل الشهود، بدعوى أن حماية الشاهد وتأمينه ليست مسألة ضرورية وتقود المشرع أو القاضي للالتفات عن أهم المبادئ التي تحكم سير الدعوى الجزائية وتكفل موضوعيتها وعدالتها [1].

وساق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج وأسانيد لتدعيم وجهة نظرهم، أولها أن العمل القضائي عموماً يجب ألا يتأثر بعدم شعور الشاهد بالأمان، وإذا اشتكت جهات العدالة أحياناً من صعوبة الحصول على الشهادة، فالسبب في ذلك يرجع إلى عدم انتماء الشاهد وفقدانه للإحساس بالولاء وليس لفقدان الشعور بالأمان أو لشعوره بالخوف [2].

وثانيهما إخلال الشهادة المجهلة بحقوق الدفاع، إذ لا يستطيع المتهم في هذه الحالة ممارسة حقه في الدفاع بالضرورة التي يوجبها القانون ويكفلها له، إذ لن يتمكن المتهم والمدافع عنه من الطعن في مصداقية الشهادة التي يجهل صاحبها، ولم تسنح له فرصة مواجهته أثناء إدلائه بشهادته أو مناقشته فيها، وهو وضع يفتقر للعدالة والموضوعية [3]. حيث قد يكون الشاهد في بعض الأحيان شريك المتهم أو فاعلاً معه، ويريد الانتقام منه أو تخليص نفسه من المسؤولية بإلقاء تبعتها على عاتق المتهم بإثبات الجريمة بحقه.

وأخيراً، يؤدي الاعتماد على تجهيل الشهود إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي، إذ أن إخفاء هوية الشاهد ليس من شأنها أن تضر بحقوق الدفاع فقط، بل من شأنها أيضاً المساس بحق المجتمع في معرفة الأسباب الحقيقية التي يعتمد عليها القاضي في حكمه ويسببه بها، الأمر الذي يثير الريبة والشك في سرية الأدلة التي يصدر بها القاضي حكمه، حتى لا يتولد انطباع بأن الحكم كان نتيجة تضامن سري بين الجهات القائمة على مرفق العدالة، وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى النيل من الثقة في مؤسسات العدالة [4].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للعمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية

يبدي أنصار هذا الاتجاه استنكاراً كبيراً لما يراه أنصار الاتجاه السالف من أن حماية الشهود ليست مسألة ضرورية أو ملحة، وذلك بالنظر لما يتعرض له الشهود من تهديدات

(1) حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص: 25.

(2) د. خالد موسى توني، مرجع سابق، ص: 51.

(3) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مرجع سابق، ص: 40.

(4) د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص: 63.

في الكثير من الجرائم. والقول بأن السبب في عدم تعاون الشهود في بعض الدعاوى ليس مرده الخوف من التهديدات قول مغلوط. فلا شك في أن الخوف فطرة من الطبيعة الإنسانية للبشر، ولا يمكن أن نتجاهل جزءاً من طبائع البشر، فالشاهد عندما يوازن بين الرهبة والخوف الذي هو من طبيعته وتزداد ضرورته حال وقوع تهديدات عليه وبين التزامه بأداء الشهادة، فلا شك أنه سيختار أمنه وسلامته حتى ولو كان سبيلها امتناعه عن أداء الالتزام بالشهادة [1].

وبناءً على ذلك، فإن حماية الأشخاص المهددين واجبة، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار عند إصدار التشريعات المعنية بضمان المحاكمة الجنائية، ولا مجال للحديث إلا عن كيفية مساعدة القاضي عند لجوئه لاستخدام الشهادة المجهلة في تحقيق التوازن بين الشهادة التي يتم استخلاصها من شاهد مجهول، وبين العقبات وأهمها عدم الإخلال بحق الدفاع التي تواجهه عند استخدام الدليل منها، فمن ناحية يجب أن يحرص القاضي على اطلاع المتهم على مضمون هذه الشهادات والسماح له بمناقشتها، ومن ناحية أخرى يجب أن يأخذ في اعتباره التهديدات والمخاطر التي تحيط بالشاهد حال أدائه الشهادة [2].

ويؤيد الباحث الرأي الثاني المؤيد للعمل بالشهادة المجهلة، ذلك أن حماية الشهود من خلال تجهيل شخصية الشاهد تعتبر وسيلة فعالة لكي يدلي الشاهد بشهادته دون خوف ورهبة، وطالما يتوفر للمتهم فرصة مناقشة الشاهد بوسائل غير بماشرة فإنه بذلك أتيحت له فرصة الدفاع لمواجهة الخصوم ومناقشتهم. إلا أن الباحث يرى بأن العمل بالشهادة المجهلة يجب ألا يكون في عموم الجرائم، بل تكون بنوعية معينة من مثل الجرائم الجسيمة التي تكون العقوبة فيها لا تقل عن الحبس ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم

من القواعد المهمة في جعل الشهادة أقرب للحقيقة هي وجوب تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم، إذ أن الوقوف على وجه الحق في الدعوى أو النزاع المطروح أمام المحكمة يلزم معه فحص ادعاءات كل طرف من طرفي الدعوى، فالخصوم من خلال مقارعة الحجة بالحجة وتفنيد الادعاءات المتبادلة يساهمون في إنارة الطريق أمام المحكمة ليعلنوا كلمة العدل فيما يعرض عليه من دعاوى [3].

(1) د. خالد موسى توني، مرجع سابق، ص: 48.

(2) د. ماينو جيلاني، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات العربية، المجلة الجنائية القومية، 2016، عدد 3، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص: 60.

(3) أسامة شاهين و سمير الششتاوي، شهادة الشهود وأثرها في المحاكم الجنائية، (القاهرة: مركز العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية، 2012)، ط 1، ص: 195.

ولمعرفة ما إذا كان تجهيل الشهود من شأنه المساس بمبدأ المواجهة بين الخصوم من عدمه، سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم ومدى تأثير تجهيل الشهود بمبدأ المواجهة بين الخصوم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم

إن أول ما يقتضيه هذا المبدأ هو حق جميع الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة، ويكون لكل خصم الحق في أن يسمع أو يحاط علماً بكل طلب أو دفاع يتقدم به خصمه. ويقتضي هذا المبدأ أن يكون لكل خصم الحق في أن يطرح ما لديه من أدلة، وفي أن يدحض الأدلة التي يقدمها خصمه. ويتفرع عن هذا المبدأ عدم جواز استناد القاضي بحكمه على دليل لم يطرح في الجلسة، فلم يتح للخصوم مناقشته. ويقود هذا المبدأ في النهاية إلى إسباغ صفة مباشرة على إجراءات المحاكمة الجنائية، بحيث لا يكون هناك ثمة وسيط بين المحكمة والخصوم، وتبعاً لذلك لا يكون هناك بالنتيجة أي وسيط بين المحكمة والأدلة التي تطرح في الدعوى [1].

ومن شأن حضور المتهم تحقيق فرص مناقشة الأدلة المطروحة والإدلاء بأقواله، والذي يؤدي إلى تمكين المحكمة من تمحيص الأدلة بناءً على ما يطرحه المتهم أثناء مناقشة الشهود من أسئلة موجهة إليهم، ما يتيح للمحكمة استعمالاً صائباً لسلطتها التقديرية [2].

كما أن حق المتهم في مناقشة الأدلة المقدمة ضده كالشهود هو من بين الحقوق الخمسة الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ أنه من حق المتهم في قضية جزائية أن يواجه بمن قدم شهادة إثبات ضده تفيد بأنه من ارتكب الجريمة، سواءً كان ذلك بهد الاعتراف بها أو كان ذلك بهدف دحض تلك الأقوال [3].

وتأسيساً على ما تقدم، فإن حرمان المتهم من مواجهة الشهود ومنعه من توجيه الأسئلة لهم يعد عملاً مخالفاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم في إطار الدعوى الجزائية، الأمر الذي يشكل إخلالاً بحقوق الدفاع الجوهرية [4].

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص: 580.

(2) حسن مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003)، ص: 198.

(3) انظر المادة (6 / 3 / د) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

(4) إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه - دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002)، ص: 566.

الفرع الثاني: أثر تجهيل الشهود على مبدأ المواجهة بين الخصوم

إن الأحكام الجديدة التي أتت بها التشريعات الجزائية المختلفة في إطار التدابير المتخذة لحماية الشهود - ومن ضمنها تدبير تجهيل الشهود - ورغم نصها على ضرورة احترام حقوق الدفاع، إلا أنها تثير إشكاليات قانونية خاصة في مرحلة المحاكمة، مثل إمكانية السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية، أي عدم حضور الشهود بقاعة الجلسة أو سماع شهادتهم من وراء الستار، وذلك دون إمكانية معرفتهم أو مواجهتهم من قبل المتهم والتي تصبح بمثابة التهديد الفعلي لحقوق الدفاع، فعدم مواجهة الدفاع بالشهود يمثل عيباً خطيراً في نظام العدالة الجزائية [1].

إن ثبات هذا الحق يقودنا للتساؤل عن مدى تعارض هذا الحق الذي يكتسبه المتهم مع حق الشاهد بالحماية بمختلف وسائلها، وما الطريقة لحل هذا التعارض إن وجد؟

إن الإجابة عن هذا السؤال يقودنا لطرح بعض الفرضيات، وهي على النحو الآتي:

1. من وسائل الحماية الإجرائية للشاهد الإخفاء الكلي للمعلومات الخاصة به والمتعلقة بالهوية ومكان الإقامة، فإن ذلك يترتب عليه الحد من الاطلاع المقرر للمتهم على أوراق الدعوى بما فيها قائمة الشهود.

2. ومن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحماية الشاهد الشهادة تحت اسم مستعار، وإن كان هذا الإجراء في حقيقته يخالف حق المتهم من الاطلاع على الأوراق التي تحوي في طياتها معلومات تفصيلية عن الشهود.

ونرى أن حل هذه الإشكالية يكمن في اللجوء لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتمثلة بتقنية الاتصال عن بعد وذلك للاعتبارات التالية:

1. إن تجهيل محل إقامة الشاهد (أي التجهيل الجزئي) لا يشكل في منطقه تجاوزاً أو حداً من حق المواجهة المقرر للمتهم.

2. إن استخدام هذه الوسيلة يتيح الفرصة للمتهم لمواجهة الشاهد ومناقشته في شهادته ومناقشة مدى صلته بالجريمة واطلاعه عليها، وينأى من جانب آخر بالشاهد عن التهديد الذي قد يتم أثناء الجلسات والضغوط النفسية التي قد تلحق بهم جراء ذلك.

(1) طارق المهدواني، حماية الشهود في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة تونس، المنار، 2006، ص: 80.

المطلب الثالث: الموازنة بين تجهيل الشهود ومقتضيات المحاكمة العادلة

بالنظر لما قد يمثله نظام تجهيل الشهود من خطر المساس بالضمانات الخاصة بالمتهم، والتي تكفل له محاكمة جنائية عادلة يتوفر له من خلالها كافة حقوق الدفاع، فإن التمادي في هذه الحماية دون رقابة قضائية قد يصبح عملاً خطيراً في مرحلة المحاكمة، الأمر الذي يترتب عليه إخلالاً حقيقياً بمقتضيات المحاكمة العادلة، إذ لابد من وجود قيود وضمانات تحد من مخاطر هذه الحماية على حقوق الدفاع [1].

وسوف نتناول في هذا المطلب ضمانات العمل بالشهادة المجهلة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: عدم اعتبار شهادة الشاهد الدليل الوحيد للإدانة

إن استناد المحكمة إلى شهادة شاهد مجهل الهوية وحدها دون أن يؤيدها دليل آخر يبقى أمراً غير مستساغ، ولا يجوز بالتالي اعتمادها وحدها في إصدار الحكم، وتبقى مجرد بيانات ومعلومات لا تقوم بها حجة بمفردها، شأنها شأن تصريحات الشهود المدلى بها أمام مأمور الضبط القضائي والتي لا ترقى إلى درجة الشهادة ولا يتم اعتمادها كوسيلة إثبات في مواجهة المتهم ما لم يتم أداؤها أمام المحكمة، إذ يلزم أن تؤسس المحكمة حكمها على عناصر إثبات أخرى إلى جانب الشهادة المجهلة [2].

ويثور التساؤل حول تبني المشرع الفرنسي ما انتهت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن ما أوردته من ضمانات تتعلق بالتوفيق بين حق الاستجواب الثابت للمتهم وحق إخفاء هوية الشهود في الإجراءات، وعدم جواز استناد حكم الإدانة بشكل أساسي وحيد أو حاسم على شهادة أحد الشهود الذين لم يتمكن المتهم من سؤالهم سواءً أثناء التحقيقات أو المناقشات التي تمت في جلسة المحكمة [3].

وفي حقيقة الأمر، فإن المشرع الفرنسي قد تبنى هذه الضمانة وفقاً لما أوردته المادة (62 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على عدم جواز الاستناد إلى شهادة الشهود المجهلين في تقرير الإدانة، إذ يجب على المحكمة ألا تبني عقيدتها القضائية بالإدانة على أدلة مستقاة فقط من شهادة الشهود المجهلين، وإنما يجب أن تبني عقيدتها القضائية

(1) بوكر رشيدة، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2018، عدد 9، الجزائر، ص: 946.

(2) د. نور الدين الواهلي، مرجع سابق، ص: 123.

(3) د. طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص: 343.

على أدلة أخرى إلى جانب هذه الشهادة [1].

فإذا كانت الشهادة المجهلة هي الدليل الوحيد على إدانة المتهم، فإنه لا يمكن تجهيل هوية الشاهد في هذه الحالة، حيث يتعين عليه مواجهة المتهم والدفاع لمناقشته في شهادته في جلسة علنية وبحضور جميع الأطراف [2].

ويرى الباحث أن ما أخذ به المشرع الفرنسي من عدم الاعتماد على الشهادة المجهلة كليا كدليل إدانة وحيد هو المذهب الذي يحقق التوازن في الحقوق بين الشهود والمتهمين.

ومن الجدير الإشارة هنا إلى أن الفقه والقضاء الأوروبي قد استقر على عدم قبول الشهادة المجهلة كدليل إدانة وحيد تؤسس عليه إدانة قطعية، إذ تشترط لقبولها كدليل أن تكون هذه الشهادة أحد مصادر استقاء الدليل وتعزز الأدلة الأخرى الموجودة في الدعوى[3].

ومما سبق يمكن القول بأنه لا تقبل الشهادة المجهلة كدليل إدانة وحيد تؤسس عليه إدانة قطعية، إذ تشترط لقبولها كدليل أن تكون هذه الشهادة أحد مصادر استقساء الدليل وتعزز الأدلة الأخرى الموجودة في الدعوى [4].

ولم نقف على نص مماثل في مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية ينص على عدم جواز الاستناد إلى شهادة الشهود المجهلين وحدها في تقرير الإدانة.

الفرع الثاني: السماح للمتهم بالاعتراض على الشهادة المجهلة

إذا كان يسمح للشاهد المجهل الهوية بالإدلاء بشهادته بدون حضور المتهم، أو من خلال شريط فيديو يعرض على جهة التحقيق أو القضاء، فإنه يجب مراعاة السماح للمتهم أو محاميه بالاعتراض على الشهادة المجهلة، إذ يجب على الدولة أن توازن بين حقوق الدفاع وواجب توفير الحماية اللازمة للشاهد، ويلزم في كل الأحوال ألا تمس إجراءات تجهيل

(1) نصت المادة (62 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: "لا يجوز النطق بأي حكم استناداً على أساس وحيد هو البيانات التي جمعت على النحو المنصوص عليها في المواد (58 - 706، 61 - 706)".

(2) د. أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2012)، ط 1، ص: 25.

(3) حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص: 84.

(4) أجاز القانون المغربي الخروج على مبدأ تجهيل هوية الشاهد إذا كان في ذلك تعارض مع ممارسة حقوق الدفاع، على أن يكون ذلك الكشف بموافقة الشاهد أو الخبير نفسه، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له. وذلك وفق نص المادة (82 / 8) من قانون المسطرة الجنائية المغربية.

الشـهود حقـوق الدفـاع، ومـن ثـمّ فـلا بـد مـن توفيـر الوسـائل المناسـبة للاعتـراض علـى تلـك الإجـراءات مـن قبـل المتهـم [1].

ولـم يغفـل المشـرع الفرنسـي عـن حـق المتهـم الحـق فـي الاعتـراض علـى قـرار تجهيـل الشـاهد، بـل أعطـى للمتهـم الحـق فـي الاعتـراض خـلال عشـرة أيـام مـن تاريـخ علمـه بمضمـون شـهادة أدلـى بهـا شـاهد تقـرر تجهيـل هويتـه وبياناتـه الشـخصية، حيـث يكـون للمتهـم أن يقـدم اعتراضـه ذلـك إلـى رئيـس غرفـة التحقيـق والـذي يكـون لـه أن يصـدر قـراراً مسـبباً بأحـد الخيـارات [2]:

1. إمـا أن يرفـض الاعتـراض إذا قـدر أنـه لا تعـارض بيـن ممارسـة المتهـم لحقـوق الدفـاع وعـدم الإفصـاح عـن شـخصية الشـاهد.
2. وإمـا أن يأمـر بإلغـاء سـماع الشـهادة تمامـاً وذلـك إذا مـا وجـد فـي أن الكشـف عـن شـخصية الشـاهد قـد يعرضـه لمخاطـر الاعتـداء عليـه أو أي مـن أفـراد أسـرته أو المقربيـن لـه.
3. وأخيـراً لـه أن يكشـف عـن شـخصية الشـاهد ويعتمـد علـى مـا يدلـي بـه مـن شـهادة بشـرط أن يقبـل الشـاهد بنفسـه صراحـة الإفصـاح عـن شـخصيته، ومـن ثـم فـإذا رفـض الشـاهد ذلـك فإنـه لا يكـون أمـام رئيـس غرفـة التحقيـق إلا إلغـاء الاسـتماع لشـهادته.

وعلـق المشـرع الفرنسـي إجـراءات الكشـف عـن هويـة الشـاهد علـى موافقة الشـاهد المشـمول بالحمايـة نفسـه وفقـاً لمـا جـاء بنـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (60 - 706) مـن قانـون الإجراءات الجنائيـة. إلا أنـه فـي مقابـل ذلـك أعطـى للمتهـم رغمـاً عـن هـذا الرفـض حـق طلـب المواجهـة مـع الشـاهد المجهـل بوسـائل غيـر مباشـرة وفقـاً لمـا أوردتـه المـادة (61 - 706) مـن ذات القانـون.

ويمثـل موقـف المشـرع الفرنسـي بالسـماح بالكشـف عـن هويـة الشـاهد المجهـل إقـراراً بتفعيـل الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان الموقعـة فـي رومـا 04 نوفمبـر 1950 فيمـا قررتـه مـن تكريـس الحـق فـي اسـتجواب الشـاهد بمقتضـى مـا أوردتـه الفقـرة الثالثـة مـن المـادة (6) منهـا بنصهـا علـى أنـه: "لـكل شـخص الحـق تحديـداً فـي: (د) أن يسـتجوب شـهود الإثبـات أو أن يطلـب اسـتجوابهم، أو أن يحصـل علـى اسـتدعاء شـهود الدفـاع وعلـى اسـتجوابهم وفقـاً لنفـس شـروط شـهود الإثبـات" [3].

(1) انظر المادة (6 / 1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) انظر نص المادة (60 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(3) انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الموقع الالكتروني: www.echr.coe.int.

كما بررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الدفاع في الطعن في الشهادة المجهلة بقولها: "أن الدفاع الذي يجهل هوية الشاهد لا شك أنه بحاجة إلى بعض التفاصيل التي تساعده على معرفة ما إذا كانت هذه الشهادة مغرضة أم كيدية أو غير محل للثقة" [1].

وفيما يخص مشروع القانون الاتحادي، فإنه لم يعطي المتهم الحق في الاعتراض على قرار تجهيل الشاهد، ويرى الباحث ضرورة أن ينص المشروع على حق المتهم في الاعتراض على قرار التجهيل لتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع، وإقرار مواجهة المتهم للشاهد المشمول بالحماية من خلال وسائل غير مباشرة في حالة رفض هذا الأخير الكشف عن هويته. كما أنه لم ينص على حالات الكشف عن هوية الشاهد سواءً بموافقة الشاهد نفسه أو بغير موافقته، ولكن نرى أن مشروع القانون أعطى للمتهم حقه في مواجهة الشاهد المجهل بوسائل غير مباشرة وفق ما ذكرناه أعلاه. ونرى أنه كان من المستحسن على ينص المشروع على جواز الكشف عن هوية الشاهد إذا وفق الشاهد المشمول بالحماية على ذلك.

الفرع الثالث: الكشف غير المشروع عن بيانات الشاهد

لم يكتف المشرع الفرنسي بتوفير الحماية للشاهد من خلال إخفاء عنوانه أو هويته، بل ضمنت هذه الحماية حماية موضوعية أخرى قوامها الحفاظ على النطاق السري للمعلومات والبيانات المتعلقة بهم استناداً لما تمثله هذه السرية من وسيلة نجاح التجهيل في بلوغ أهدافه.

فقد قرر المشرع الفرنسي من جهته بالمادة (59 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية معاقبة كل من يتسبب في الكشف عن عنوان الشاهد أو هويته بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة 75.000 يورو [2].

وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي قوامه سلوك إجرامي يتمثل في الكشف بدون وجه حق عن هوية الشاهد أو عنوانه وفقاً لنطاق الحماية الإجرائية المشمول به. ويقصد بالكشف في هذا الخصوص، الإفضاء أو الإخبار ببيانات أو معلومات معينة إلى الغير بصفة كلية أو جزئية، ولا يعتد في هذا الخصوص بقدر المعلومات التي تم إفشاؤها، أو بمدى علم

(1) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، 2003، ص: 263؛ منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf

(2) انظر المادة (59 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الغير بها من عدمه، أو درجة هذا العلم لديه وما إذا كان علماً ظنياً أم يقيناً [1].

كما لا يعتد في شأن قيام هذه الجريمة بالوسيلة التي تم بها الإفضاء، فقد يكون ذلك علنياً أو غير علني، كما قد يحدث شفاهة أو كتابة أو بالإشارة. كما لا يؤثر في قيام الجريمة عدد من تم الإفشاء لهم، فقد يتم لشخص واحد كالزوجة أو قريب أو صديق للجاني، كما يستوي لدى القانون أن يكون الإفضاء صريحاً أو يكون ضمنياً [2]. كما تعد هذه الجريمة جريمة عمدية، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام المرتكز على عنصري العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة المعلومات وأنها تتعلق بالشاهد المشمول بالحماية، بالإضافة إلى توافر علمه بخطورة سلوكه المتمثل في إفشاء هذه المعلومات، وتتجه إرادته رغم هذا العلم إلى الإفضاء بها [3].

أما بالنسبة لمشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السري فقد جاء في المادة (21) منه على أنه: "يحظر على كل شخص شارك في إعداد أو تنفيذ برنامج الحماية أو اطلع عليه إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بهوية المشمول بالحماية أو ببرنامج الحماية، وقرر عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن 50.000 درهم ولا تزيد على 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل شخص أفشى معلومات أو بيانات الشاهد المشمول بالحماية بموجب أحكام هذا القانون" [4].

وتنص المادة (19) من المشروع على أنه: "يحظر على كل شخص شارك في إعداد أو تنفيذ برنامج الحماية أو اطلع عليه، إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بهوية المشمول بالحماية أو ببرنامج الحماية".

الخاتمة:

انتهينا بعون من الله من إعداد هذه الدراسة؛ إذ بيَّنَّا خلالها أنواع تدابير تجهيل الشهود، مستعرضين التجهيل الجزئي والتجهيل الكلي لبيانات الشاهد، وتجهيل الشاهد باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ثم تناولنا موقف الفقه من تجهيل الشهود وبينا أحكام الاتجاه المؤيد للعمل بالشهادة المجهلة والاتجاه الرافض للعمل بها، كما تحدثنا عن أثر تجهيل الشهادة على

(1) شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص: 155.

(2) د. حسنين عبيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص: 265 وما بعدها.

(3) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964، ص: 276.

(4) المادة (21) من مشروع قانون اتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية.

مبدا المواجهة بين الخصوم والذي يعد من القواعد الجوهرية للمحاكمة العادلة. واسترسلنا بالحديث بعد ذلك حول قيود العمل بتجهيل الشهود، وهي عدم جواز الاعتماد عل الشهادة المجهلة كدليل إدانة وحيد في المحاكمة، وكذلك حق المتهم المكفول له في الاعتراض على قرار تجهيل الشاهد، وكذلك حالات الكشف عن هوية الشاهد وعقوبة الكشف غير المشروع عن هوية. ونعرض فيما يأتي أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة، وبعض التوصيات التي نتوجه بها إلى المشرع الإماراتي:

أولاً- النتائج:

1. قد تعارض الأخذ بالشهادة المجهلة مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وأهمها مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يقتضي أن تتم إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم جميعهم أو يحاطون علماً بها. وإن تطبيق هذه الطريقة ينبغي تقريرها بموجب نص بوضع شروط قانونية صارمة لإقرار التوازن بين الحاجة للحماية وحق المتهم في محاكمة عادلة.
2. أغفل مشروع القانون الاتحادي حق المتهم في الاعتراض على قرار إخفاء هوية الشاهد.
3. لم يتناول المشرع الإماراتي أحكام مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الخاصة بسماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، وكذلك تدمير التسجيلات خلال مدة معينة تلي انقضاء مدة الاحتفاظ من تاريخ انقضاء الدعوى الجزائية، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.
4. اقتصر المشرع الفرنسي على العقاب عن الكشف غير المشروع عن هوية أو عنوان الشاهد دون أن يتناول الحالة التي يترتب فيها أعمال عنف أو ضرب أو جرح أو وفاة على الشاهد أو أفراد عائلته نتيجة الكشف غير المشروع. وذلك على غرار ما جاء في مشروع القانون الاتحادي من تشديد العقوبة إذا لحق الشاهد أو أحد أفراد أسرته اعتداء نتيجة للكشف عن هذه المعلومات أو البيانات. وتكون العقوبة الإعدام إذا ثبت أن إفشاء المعلومات أدى إلى وفاة الشاهد أو أحد أفراد أسرته.

التوصيات:

1. نوصي المشرع الإماراتي بضرورة مراعاة المعايير الدولية لحماية الشهود وبالأخص الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة وعدم المساس بحقوق الدفاع،

وذلك من خلال النص على القوى الثبوتية لشهادة الشاهد المخفية هويته، وضرورة أن يؤازرها ويساندها أدلة مادية أو قوليه أخرى.

2. نهيب بالمشرع الإماراتي أن ينص صراحة على ضرورة صدور قرار مسبب من المحكمة بالتجهيل يكون قابلاً للاستئناف من قبل المتهم.

3. نهيب بالمشرع الإماراتي ضرورة إدخال التعديل التشريعي اللازم لتحديد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الخاصة بسماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، من تاريخ انقضاء الدعوى الجزائية، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي والذي حددها بخمس سنوات، وكذلك تدمير التسجيلات خلال مدة معينة تلي انقضاء مدة الاحتفاظ من تاريخ انقضاء الدعوى الجزائية.

4. نهيب بالمشرع الإماراتي إدخال التعديل التشريعي اللازم بالنص على أن إخفاء هوية المشمول بالحماية، أو إخفاء ملامح وجهه عن المتهم، لا يحول دون تمكين المحكمة وحدها من رؤية ملامح الشاهد الحقيقة. لما في ذلك من أثر في تكوين عقيدة المحكمة فيما يبديه الشاهد.

5. نهيب بالمشرع الإماراتي إدخال التعديل التشريعي اللازم بحظر وسائل الإعلام عن نشر أية بيانات تكشف هوية الشهود الخاضعين لبرنامج الحماية لما قد يتضمنه النشر من تهديد لسلامتهم.

6. نهيب بالمشرع الإماراتي إدخال التعديل التشريعي اللازم بأن يكون المعيار في إخفاء شخصية الشاهد في نطاق الجرائم بالنظر إلى العقوبة، والتي تحدد الجرائم التي تزيد العقوبة بها عن ثلاث سنوات أسوةً بالمشرع الفرنسي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتـــب العربيـــة

أبو خطوة، أحمد شوقي عمر. (1992). جرائم التعريض للخطر العام - دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.

شاهين، أسامة والششتاوي، سمير. (2012). شهادة الشهود وأثرها في المحاكم الجنائية (ط1). القاهرة: مركز العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية.

الدعدع، أشرف. (2012). حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب (ط1).القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو عيد، إلياس. (2002). أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه - دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد، أمين مصطفى. (2010). حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار

المطبوعات الجامعية.

مقابلة، حسن. (2003). الشرعية في الإجراءات الجزائية. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبيد، حسنين. (2002). الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.

توني، خالد موسى. (2010). الحماية الجنائية الإجرائية للشهود - دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

كامل، شريف سيد. (1994). جرائم الصحافة في القانون المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.

القرني، عادل يحيى. (2006). التحقيق والمحاكمة عن بعد - دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video conference (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.

غصوب، عبده جميل. (2011). الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة (ط1). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

عوض، عوض محمد. (1999). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

السعيد، كامل. (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشواني، نوزاد أحمد ياسين. (2014). حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي - دراسة تحليلية مقارنة (ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

عثمان، يسر أنور وعبدالرحيم، آمال. (2008). الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

الغماز، إبراهيم إبراهيم. (2002). الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية - دراسة قانونية نفسية.(رسالة دكتوراة. الهيئة المصرية العامة للكتاب).

العطيفي، جمال الدين. (1964). الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر "دراسة مقارنة". (رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة).

محي الدين، حسيبة. (2018). حماية الشهود في الإجراءات الجنائي "دراسة مقارنة". (أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري).

المهدواني، طارق. (2006). حماية الشهود في المادة الجزائية. (رسالة ماجستير، جامعة تونس، المنار).

ثالثاً- الدوريات والمجلات:

رشيدة، بوكر. (2018). تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (9)، الجزائر.

عبد الوهاب، رامي متولي. (2015). حماية الشهود في القانون الجنائي. مجلة الفكر الشرطي، 24 (95)، القيادة العامة لشرطة الشارقة.

زغلول، طارق أحمد ماهر. (2017). الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 59 (1)، جامعة عين شمس.

عثامنية، كوسر. (2015). الحماية الجنائية للشهود المهددين. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 23، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

جيلاني، ماينو. (2016). الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات العربية. المجلة الجنائية القومية، (3)،

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

مؤمن، محمد. (2013). قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء المبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها. مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، (16)، المغرب.

الواهلي، نور الدين. (2013). مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضورية والتواجهية، مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، (18)، المغرب.

رابعاً- التشريعات الوطنية:

القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي رقم (51) لسنة 2006.

مشروع قانون اتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية.

خامساً- المواثيق والقرارات الدولية:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

سادساً- المنهجيات والأدلة ذات الصلة:

دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، الطبعة الثانية.

دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، 2003.

الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2008.

سابعاً- المراجع الأجنبية:

Diane K.Vaillancourt, State v. Thomas: Face to Face with Coy and Craig, constitutional Invocation of Wisconsins's Child Witness Protection Statute, Wisconsin Law Review,1990.

ثامناً- المواقع الالكترونية:

http://www.huyette.net.

https://www.coe.int/en.

https://www.dalloz-actualite.fr.

https://www.echr.coe.int.

www.arablegalnet.org.

Anonymous testimony: rulings and requirements for fair trial - the French law as a model

Abdulellah Mohammed Alnawayseh

Saeed Abdalla Mohamed Alnaqbi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The issue of witness protection is among the modern subjects, as the reporting of crimes, the testimony of the witness against criminals and investigation play an important role in helping criminal justice to prove the commitment of a crime. Given the threat of criminals and the intimidation that may amount to attacking and killing the witness, it has become imperative for criminal justice officials in all countries to provide the necessary criminal protection for witnesses to urge them to cooperate with the various bodies of criminal justice. Therefore, many legislators tended to adopt procedural rules to provide protection for witnesses and their families by concealing their personality in the case file and criminalizing disclosure, with the possibility of using modern technology to listen to the witness. Most legislators stipulate that this protection should be in accordance with legal procedures and under judicial supervision.

Although it is important to provide protection for witnesses through anonymity when they are exposed to danger as a result of their testimony, this must be done within certain controls and in cases that require this procedure so as not to affect the requisites of fair trials. This study, therefore, discusses the topic of the witnesses' anonymity and its impact on the requirements of fair trials, in addition to balancing between the two.

Keywords: Testimony in criminal proceedings, procedural protection, at-risk witness, anonymizing witness, anonymous testimony, witness anonymization techniques, video conference.